MADAAREES
Markaz Dirayat Isnad Riwayat & Sima'

الجمع المختصر في قصر صلاة السفر



د. غمدان بن أحمد شريح آل الشيخ

المقدمة

الحمد لله الملكِ الجبارِ، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، ربُّ السَّموات والأرضِ، وَما بينهما العزيزُ الغفَّار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار، صلَّى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه الأخيار. أما بعد:

لما للسفر من أهمية واختلاف الناس في ذلك؛ قررت بمنِّ الله وتوفيقه جمع هذا البحث المختصر ليسهل للناظر فيه وجود بغيته، ففيه فائدة لمن كان له مذهب أو مستقل أو مقلد.

وأسأل اللَّه أن ينفعنا به، ومَن كَتبهُ أو سمِعَهُ، أو قرأهُ، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونِعْمَ الوكيل.

خطة البحث تشمل أربعة مباحث

مقدمة البحث

المبحث الأول : القصر في القرآن.

المبحث الثاني : القصر في السنة.

المبحث الثالث: القصر عند الفقهاء.

وفيه مطالب

المطلب الأول : القصر عند الحنفية.

المطلب الثاني : القصر عند المالكية.

المطلب الثالث: القصر عند الشافعية.

المطلب الرابع : القصر عند الحنابلة.

المطلب الخامس : القصر عند غير الأربعة.

خاتمة البحث

المبحث الأول : القصر في القرآن

الأصل في القرآن:

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١) وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٠٢) فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣) وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٠٤)([١]).

قصر الصلاة: في السفر من غير خوف سنة لا فريضة، لأنها لا ذكر لها في القرآن، وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفرا وخوفا

[١] سورة النساء الآية ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤.

واجتمعا، فلم يبح القصر في كتابه إلا مع هذين الشرطين. ومثله في القرآن: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح) الآية، وقد تقدم.

ثم قال تعالى: **(فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة)** أي فأتموها، وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أربع إلى اثنتين إلا المغرب في أسفاره كلها آمنا لا يخاف إلا الله تعالى، فكان ذلك سنة مسنونة منه صلى الله عليه وسلم، زيادة في أحكام الله تعالى كسائر ما سنه وبينه، مما ليس له في القرآن ذكر.

وقوله: **(كما رأيناه يفعل)** مع حديث عمر حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القصر في السفر من غير خوف، فقال: **(تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** [1]**)**. يدل على أن الله تعالى قد يبيح الشيء في كتابه بشرط ثم يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه من غير ذلك الشرط.

[1] نص الحديث (صدقة تصدق الله بها عليكم ...) الحديث كما في الصحاح والطبري والجصاص، وغيرها. وسيأتي.
وفي الأصول: (تلك صدقة ...) وفي ج: (تصدق الله بها على عباده).

وسأل حنظلة ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان. قلت: فأين قوله تعالى: **(إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)** ونحن آمنون؟ قال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة، وكذلك قال ابن عباس. فأين المذهب عنهما؟. قال أبو عمر: ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث، لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلا، والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبد الله ابن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، والله أعلم.

واختلف العلماء في حد المسافة التي تقصر فيها الصلاة:

فقال داود: تقصر في كل سفر طويل أو قصير، ولو كان ثلاثة أميال من حيث تؤتى الجمعة، متمسكا بما رواه مسلم عن يحيي بن يزيد الهنائي[1] قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال:

(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) .

[1] يحيي بن يزيد الهنائي البصري [أَبُو يزيد] [الوفاة: ١٣١ - ١٤٠ هـ]
عَنْ: أنس بن مالك، وَعَنْ: الفرزدق.
وَعَنْهُ: شُعْبَة، وخلف بن خليفه، وإسماعيل بن علية.
كنيته أَبُو يزيد. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ٧٥٣/٣.

قال أبو حنيفة: ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام. وقال الحسن والزهري: تقصر الصلاة في مسيرة يومين، وروي هذا القول عن مالك، ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم)**. وقصر ابن عمر في ثلاثين ميلا، وأنس في خمسة عشر ميلا. وقال الأوزاعي: عامة العلماء في القصر على اليوم التام، وبه نأخذ. قال أبو عمر: اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في ألفاظها، ومجملها عندي- والله أعلم- أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له صلى الله عليه وسلم في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرة يوم بغير محرم؟ فقال: لا. وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة يومين بغير محرم؟ فقال: لا. وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم؟ فقال: لا.

وكذلك معنى الليلة والبريد[1] على ما روي، فأدى كل واحد ما سمع على المعنى، والله أعلم. ويجمع معاني الآثار في هذا الباب- وإن اختلفت ظواهرها- الحظر على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها فيه الفتنة بغير محرم، قصيرا كان أو طويلا. والله أعلم.

واختلفوا: في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فأجمع الناس على الجهاد، والحج ،والعمرة، و من صلة رحم وإحياء نفس.

واختلفوا فيما سوى ذلك، فالجمهور على جواز القصر في السفر المباح كالتجارة ونحوها. وروي عن ابن مسعود أنه قال: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد. وقال عطاء: لا تقصر إلا في سفر طاعة وسبيل من سبل الخير. وروي عنه أيضا: تقصر في كل السفر المباح مثل قول الجمهور ([2]).

قصر الصَّلاة في السَّفر جَائِز بالإجْمَاعِ، واخْتَلَفُوا في جواز الإتْمَام. فذهب أَكْثَرُهُم إلى أن القَصْرَ واجِبٌ، وهو قَوْل عُمَر وعَلِيّ، وابن عُمَر، وجابر، وابن عبَّاس، وبه قال الحَسَن وعُمَر بن عَبْد العَزِيز، وقتادة، وهو قول مالِكٍ وأصحاب الرأي بما روت عائِشَة - رَضِيَ اللَّهُ

---

[1] هي ستة عشر فرسخا، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، والسفر الذي يجوز فيه القصر أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلا بالأميال الهاشمية التي في طريق مكة ، لسان العرب ،ابن منظر، ط:دار صادر بيروت.٨٦/٣.

[2] لجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ٣٥٥/٥.

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)

تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش

الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

عَنْها –، قالت: «الصَّلاةُ أوَّل ما فُرِضَت رَكْعَتَيْن في الحَضَر والسَّفَر فأقِرَّتْ صَلاَة السَّفَر، وأتِمَّت صَلاةُ الحَضَر» .

وذهب قَومٌ إلى جواز الإتْمَام، رُوِيَ ذلك عن عُثْمَان وسَعْد بن أبِي وَقَّاصٍ، وبه قال الشَّافِعِيُّ إن شاءَ أتَمَّ، وإن شاءَ قَصَر، والقَصْر أفْضَل[1].

[1] اللباب في علوم الكتاب ٦/٦٠٤.
المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)
المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض
الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م
عدد الأجزاء: ٢٠.

المبحث الثاني : القصر في السنة.

قصر الصَّلاة في السفر: ((**صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقتَه**)) خرَّجه مسلم . ، وقال: من كانت له صلاةٌ بليلٍ، فغلب عليه نومٌ فنام عنها، كتب الله له أجرَ صلاتِه، وكان نومُه صدقةً مِنَ الله تصدَّق بها عليه)) .([1])

حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيي قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْن رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ([2]).

[1] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ٢/٦٨٥.

المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)

تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور

الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد).

[2] شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم

المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)

المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل

الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر

الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢ - وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ، حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الحَضَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ([1]).

قول عائشة - رضى الله عنها -: " فرضت الصلاة ركعتين " الحديث، اختلف في القصر في السفر، فقال إسماعيل القاضي: هو فرض، وقال ابن سحنون: القياس فيمن أتم في السفر أن يعيد أبداً، وقال غيرهما من الفقهاء: الغرض التخيير بين القصر والإتمام، واختلف هؤلاء أيهما أفضل؟ فقال بعضهم: القصر أفضل، وهو قول الأَبْهرِي من أصحابنا ([2]).

وبلَّغَه غيره من أصحابنا في الفضل إلى رتبة السنن. وقال الشافعي: الإتمام أفضل، ويحتج من قال: إن القصر فرض ([3])، بحديث عائشة

[1] نفس المصدر السابق

[2] هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري، المالكي، نزيل بغداد وعالمها، حدَّث عنه الدارقطني وأثنى عليه فقال: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا، ثقة، مأمون، زاهد، ورع، توفى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة. ترتيب المدارك ٤/ ٤٦٦، سير ١٦/ ٣٣٢.

[3] في جميع نسخ الإكمال: فضل، والمثبت من ع.

المتقدم، ويصح الانفصال عنه بأن يقال: يحتمل أن يريد بقولها: " فرضت الصلاة ركعتين " أي: قدرت، ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في المقدار لا في الإيجاب. والفرض في اللغة يكون بمعنى التقدير، ويحتج من قال إنه ليس بفرض: بقول الله تعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ}. ولا يقال في الواجب: لا جناح عليكم أن تفعلوا ذلك.

المبحث الثالث : المطلب الأول

القصر عند الأحناف

قصر الصلاة مثلا بالنظر لصلاة المقيم فيه تخفيف النصف لكنه في الحقيقة عزيمة لأنها كل صلاته ولا يتضمن الإكمال فضل ثواب لأن تمام الثواب في فعل العبد جميع ما عليه إلا في أعداد الركعات والمسافر قد أتى بجميع ما عليه كالمقيم قوله: "وتسمى رخصة ترفيه" الضمير في تسمى للرخصة الحقيقية فالأولى تقديمه قوله: "مثل الفطر" أي فطر رمضان في السفر فإنه رخصة ويتضمن فعل العزيمة فضل ثواب لموافقة المسلمين فيها قوله: "وإجراء كلمة الكفر بالإكراه"([1]).

-[السفر الشرعي]

أ - أقل سفر تتغير به الأحكام مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسير وسط مع الاستراحات

ب - والوسط:

١ - سير الإبل ومشي الأقدام في البر.

[1] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١/٤٢٠.

المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ

المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

٢ – وفي الجبل بما يناسبه.

٣ – وفي البحر اعتدال الريح.

٢ –[قصر الصلاة]

١ – فيقصر الفرض الرباعي من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره إذا جاوز بيوت مقامه وجاوز أيضا ما اتصل به من فنائه.

٢ – وإن انفصل الفناء بمزرعة أو قدر غلوة لا يشترط مجاوزته.

٣ – والفناء: المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى([1]).

٣ –[شروط صحة نية السفر]

ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء:

١ – الاستقلال بالحكم.

٢ – والبلوغ.

٣ – وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام ([2]).

[1] نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي ٨٦.

[2] نفس المصدر السابق

"وقد تم تعيين مسافة قصر الصلاة للمسافر بثلاثة أيام قياساً على الحديث القائل: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محرم"([1]).

"قال أبو جعفر: (**ومن سافر يريد مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا: قصر الصلاة إذا جاوز بيوت مصره، ومن سافر يريد دون ذلك: لم يقصر**).

قال أبو بكر: وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها، والمقيم يومًا وليلة".

وهذا القول خارج مخرج البيان، وحكم البيان أن يكون شاملاً جميع ما اقتضى البيان من جهته، فقد بين بذلك حكم جميع المسافرين، فكل مسافر هو الذي كون سفره ثلاثًا، حتى يكون بيانه مستوعبًا لحكم جميعهم.

ولو كان السفر الذي يتعلق به الحكم أقل من ثلاث، لكان قد بقي من المسافرين من لم يبين حكمه في الخبر، وقد قلنا إن ما ورد على

---

[1] الأَصْلُ ٢٠٨:.

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)

تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن

الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان

الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

عدد الأجزاء: ١٢.

وجه البيان، فحكمه أن يكون شاملاً لجميع ما اقتضى البيان في بابه"([1]).

قدر الشارح: صلاة لأنها المقصودة من الباب. والسفر لغة قطع المسافة من غير تقدير، والمراد سفر خاص وهو الذي تتغير به الأحكام من قصر الصلاة وإباحة الفطر وامتداد مدة المسح إلى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والأضحية وحرمة الخروج على الحرة من غير محرم .

(قوله من إضافة الشيء) أي الصلاة إلى شرطه أي المسافر فإنه شرط لها. وفيه أن الشرط السفر لا المسافر .

(قوله أو محله) فإن المسافر محل لها أو من إضافة الفعل إلى فاعله وقد قدمنا في أول باب صلاة المريض أن كل فاعل محل ولا عكس السهو والمرض فإن كلا منهما عارض سماوي ([2]).

---

[1] شرح مختصر الطحاوي ٢/٨٨.

المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)

المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة

أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش

الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج

الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

[2] رد المحتار على الدر المختار ٢/١٢٠.

المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)

الناشر: دار الفكر-بيروت

الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

عدد الأجزاء: ٦.

المطلب الثاني :قصر الصلاة عند المالكية

"في قصر الصلاة للمسافر :قال مالك في الرجل يريد سفرا: إنه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز قصر الصلاة وإذا رجع من سفره قصر الصلاة حتى يدخل بيوت القرية أو قربها.

قلت لمالك: فإن كان على ميل قال: يقصر الصلاة.

قال ابن القاسم: ولم يحد لنا في القرب حدا.

قال: وقال مالك في الذي يريد الخروج إلى سفر فيواعد عليه أحدا، ويقول للذي واعد اجعل طريقك بي ويكون بين موضعهما ما لا تقصر في مثله الصلاة، فيخرج هذا فاصلا من مصره يريد أن يتخذ صاحبه طريقا ويريد تقصير الصلاة، قال مالك: إن كان حين خرج من مصره وعزم على السير في سفره وسار معه صاحبه أو لم يسر، فإني أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية التي خرج منها، وإن كان مسيره إنما هو بمسير صاحبه إن سار صاحبه معه سار وإلا لم يبرح، فلا يقصر حتى يجاوز منزل صاحبه فاصلا لأنه من ثم يصير مسافرا ([1]).

[1] المدونة ١/٢٠٦.

المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية.

قال ابن القاسم[1]: وأنا أرى في الذي يتقدم القوم للخروج إلى موضع تقصر في مثله الصلاة، ينتظرهم في الطريق حتى يلحقوا به أنه إن كان فاصلا على كل حال ينفذ لوجهه سار معه من ينتظر أو لم يسر، فأنا أرى أن يقصر الصلاة من حين يجاوز بيوت القرية، وإن كان إنما تقدمهم وهو لا يبرح إلا بهم ولا يستطيع مفارقتهم إن أقاموا أقام، فإنه يتم حتى يلحقوه وينفذوا لسفرهم موجهين، وهذا قول مالك أيضا.

[1] عالم الديار المصرية ومفتيها أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري صاحب مالك الإمام .
روى عن مالك ، وعبد الرحمن بن شريح ، ونافع بن أبي نعيم المقرئ ، وبكر بن مضر ، وطائفة قليلة .توفي ١٩١هـ، السير للذهبي ١٢١/٩. ط

وقال: مالك في رجل نسي الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم، قال: يصلي ركعتين.

وإن ذكر صلاة الحضر في السفر صلى أربعا، وقال :ذلك ابن وهب عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقاله الحسن من حديث وكيع عن سفيان عن أبي الفضل عن الحسن.

قال: وقال مالك فيمن خرج مسافرا بعد زوال الشمس: إنه يصلي ركعتين، فإن كانت الشمس قد زالت وهو في بيته إذا لم يذهب الوقت فإنما يصلي ركعتين، قال: وذهاب الوقت غروب الشمس، وإن كان قد ذهب الوقت قبل أن يخرج في سفره فإنه يصلي أربعا، قال: والوقت في هذا للظهر والعصر النهار كله إلى غروب الشمس، فإن خرج بعدما غربت الشمس صلى أربعا، قال: ووقت المغرب والعشاء الليل كله.

قال مالك: فإن هو قدم من سفره ولم يكن صلى الظهر فليصل أربع ركعات إذا قدم قبل غروب الشمس، وكذلك العصر أيضا فإن قدم بعدما غربت الشمس صلى ركعتين ([1]).

[1] المدونة ١/٢٠٦.

عن عبد الله بن عمر عن نافع: إن ابن عمر كان إذا سافر قصر الصلاة وهو يرى البيوت، وإذا رجع قصر الصلاة حتى يدخل البيوت، وإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قصر الصلاة، وإن ابن عباس قصر الصلاة، وإن ابن عمر قصر الصلاة إلى ذات النصب وهي من المدينة على أربعة برد، وإن ابن عباس وابن عمر قصرا الصلاة في أربعة برد من حديث ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عطاء بن أبي رباح.

قال ابن وهب عن يحي بن أيوب عن حميد الطويل عن رجل عن عبد الله بن عمر: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقام سبع عشرة ليلة يصلي ركعتين وهو محاصر للطائف» ، وقال: وكان عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب يقولان: إذا أجمع المسافر على مقام أربعة أيام أتم الصلاة ([1]).

المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية.

[1] المدونة ١/٢٠٦.

المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية.

مسألة: القصر جائز في السفر الواجب والمباح، خلافاً لمن حكي عنه أنه لا يجوز إلا في واجب كالحج والعمرة والجهاد، لقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح}، فعم ولأنه سفر في غير معصية كالواجب ([1]).

[1] الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٣٠٣.
المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)
المحقق: الحبيب بن طاهر
الناشر: دار ابن حزم.

حكم القصر عند المالكية

"قصر الصلاة في السفر على مذهب مالك – رحمه الله – وجميع أصحابه سنة من السنن، التي الأخذ بها فضيلة، وتركها إلى غير خطيئة.

فإن أتم المسافر الصلاة في السفر، قاصدا إلى الاتمام من أولها، ناسيا لسفره، أو متعمدا لترك السنة، أو جاهلا بها، أو متأولا فيها، أعاد في الوقت، ليدرك ما ترك من فضيلة القصر.

من يحرم بنية القصر، ثم يتم عامدا

واختلف إن أحرم بنية ركعتين، ثم أتم متعمدا، فقيل: إنه يعيد في الوقت، وبعده. وقيل: إنه يعيد في الوقت" ([1]).

اختلف أصحاب مالك في قصر الصّلاة في السَّفر: فقال إسماعيل وغيره: فرضه ركعتان، وبه قال أبو حنيفة.

وقال باقي أصحاب مالك: هو غير بين الإتمام والقصر والمستحب القصر، وإليه ذهب الأبهري. وهو اختياري.

وحكى أبو مُصْعَب عن مالك: أن من سنة المسافر قصر الصّلاة ([1]).

[1] مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) ١/٧٣٤

المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)

تحقيق: محمد الحبيب التجكاني..

"روى مالك في الموطأ قالت عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين في السفر والحضر، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر»، وهو في البخاري أيضًا. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ركعتين ثم قال: «إنا قوم سفر، فأتموا الصلاة»، ومن رواية مالك أن عمر فعل ذلك بمكة، وقال لأهلها: «أتموا الصلاة فإنا قوم سفر، ولم يقل ذلك بعرفة ولا بمنى؛ لأن أكثرهم أهل سفر» ([2]).

[1] عُيُونُ المسَائِلِ ١٤٢.

المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)

دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة

الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

[2] لجامع لمسائل المدونة ٢/٧١٥.

المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ).

المطلب الثالث :القصر عند الشافعية

"ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط: أن يكون سفره في غير معصية، وأن يكون مسافته ستة عشر فرسخا بلا إياب، وأن يكون مؤديا للصلاة الرباعية، وأن ينوي القصر مع الإحرام، وأن لا يأتم بمقيم.

ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء، ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما" ([1]).

(قوله وله القصر بالسفر الطويل إلخ) قال الإسنوي: لنا حالة يجب فيها قصر الصلاة، وصورته: إذا نوى المسافر تأخير الظهر مثلا إلى وقت العصر ليجمعها معها وقصد أيضا قصر الصلاة فإنه يجوز له تأخير الإحرام بها إلى أن يبقى من وقت العصر مقدار يسع أربع ركعات يوقع فيه الظهر ([2]).

[1] متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ١/١٢.
المؤلف: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)
الناشر: عالم الكتب .

[2] أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/٢٣٤.
المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)
عدد الأجزاء: ٤.

يقتضي جواز قصر الصلاة عند الضرب في الأرض، وهذا السفر خائفاً كان المسافر أو آمناً، واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً، وأيد ذلك فعله – عليه السلام–؛ فإن غدوه في أسفاره كان طاعة، وعوده إلى المدينة مباحاً، وقد قصر في الجميع، ومن معه أيضاً قصروا في ذلك، وهو حجة على من ادعى أن القصر لا يسوغ في السفر المباح ([1]).

قال الشافعي – رحمه الله – : قال الله عز وجل: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} [النساء: ١٠١] الآية، قال: فكان بينا في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه لا أن فرضا عليهم أن يقصروا كما كان قوله {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: ٢٣٦] ([2]).

[1] كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤/١١١.
المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)
المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم
الناشر: دار الكتب العلمية

[2] الأم ١/٢٠٧.
المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ).

"فالاختيار :والذي أفعل مسافرا وأحب أن يفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر وفي السفر بلا خوف، ومن أتم الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته جلس في مثنى قدر التشهد، أو لم يجلس وأكره ترك القصر وأنهى عنه إذا كان رغبة عن السنة فيه.

وأكره ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة فيه، ومن ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة لم أكره له ذلك" ([1]).

"إذا سافر سفراً يجوز له فيه قصر الصلاة يجوز له الجمع فيه بين الصلاتين، وهو الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء" ([2]).

"يجوز قصر الصلاة في السفر في: الخوف، والأمن.

والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: ١٠١].

وأما السنة: فروي: «أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قصر في أسفاره حاجًّا وغازيًا».

---

[1] الأم ١/٢٠٨.

[2] بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ٢/٣٤٣.
المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)
المحقق: طارق فتحي السيد
الناشر: دار الكتب العلمية.

وروي عن «يعلى بن أمية: أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب: قال الله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: ١٠١] ،
وقد أمن الناس، فقال عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» ، فثبت جواز القصر في السفر بالخوف بالكتاب، وثبت جواز القصر في السفر بالأمن بالسنة.
وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جواز قصر الصلاة في السفر" (١).

[١] البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/٤٤٩.
المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ).

المطلب الرابع : قصر الصلاة عند الحنابلة

فصارت إباحة القصر في الأمن صدقةٌ تصدَّق الله بها علينا.

وقال بعض العلماء: إن قصر الصلاة ينقسم إلى قسمين: قصر عدد وقصر هيئة، فإذا اجتمع الخوف والسفر اجتمع القصران، وإن انفرد أحدهما انفرد بالقصر الذي يلائمه، فإذا انفرد السفر صار القصر بالعدد، وإذا انفرد الخوف صار القصر بالهيئة، وإن اجتمعا صار في هذا وفي هذا. وهذه مناسبة جيدة وطلب للعلة والحكمة، ولكن الذي يَفْصِلُ هو قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «إنها صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» ([1]).

"وأجمعت الأمة على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له قصر الصلاة الرباعية الى ركعتين. *

(مسألة) * **(ومن سافر سفراً مباحاً يبلغ ستة عشر فرسخاً فله قصر الصلاة الرباعية خاصة إلى ركعتين)**" ([2]).

---

[1] الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/٣٥٦.

[2] الشرح الكبير على متن المقنع ٢/٩٠.

المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ).

"ويجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفرًا، قل أو كثر، وسواء كان مباحا أو محرما ونصره ابن عقيل، وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي اهـ وعليه العمل" ([1]).

قلت :وهذا ما نميل إليه لموافقته للأدلة وفيه تيسير على الناس والشريعة تراعى الأعذار ، والتيسير على الناس .

"والرخصة يجوز تركها لكن القصر أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه داوموا عليه وعابوا من تركه.
أما الملاح الذي أهله في السفينة، وحاجة بيته معه، ولا بيت له غيرها، وليس له نية المقام في بلد، فلا يقصر لأنه غير ظاعن عن بلده ومنزله فأشبه المقيم في البلد" ([2]).

والصحيح من المذهب موافق لما أفتى به هنا من أن الذي يباح له الفطر هو الذي يباح له قصر الصلاة، وهو من كان سفره أربعة برد. وقال ابن تيمية: (يباح له الفطر ولو كان سفره قصيراً) ([3]).

---

[1] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢/٣٧٧.
المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)

[2] فقه العبادات على المذهب الحنبلي ١/٢٩٢.

[3] : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٢/٦٣٧.
المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)

وقال ابن المنذر: "ثبت أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى أرض اشتراها من بني بحينة، وهي ثلاثون ميلًا" قال: وكان الأوزاعي يقول: "كان أنس بن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ" وقال الخطابي: روي عن ابن عمر أنه قال: "إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر".

وإذا اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى ظاهر الكتاب والسنة. انتهى ([1]).

[1] شرح الزركشي على متن الخرقي ١/٤٣١.

المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢ هـ).

خلاصة القصر عند الأربعة

واتفقوا على القصر في السفر.

ثم اختلفوا هل هو رخصة أو عزيمة؟

فقال أبو حنيفة: هو عزيمة، وشدد فيه حتى قال: إذا صلى الظهر أربعا، ولم يجلس بين الركعتين بطل ظهره.

وقال مالك والشافعي وأحمد: هو رخصة.

وعن مالك: أنه عزيمة كمذهب أبي حنيفة.

ثم اختلفوا في السفر الذي يستباح فيه القصر.

فقال أبو حنيفة: مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل، ومشي الأقدام.

وقال مالك والشافعي وأحمد: ستة عشر فرسخا.

واختلف القائلون بأنه رخصة هل هو أفضل من الإتمام؟

فقال مالك والشافعي في أحد قوليه، وأحمد: القصر أفضل، وقال الشافعي في القول الآخر: الإتمام أفضل.

واتفقوا كلهم على أن الصبح والمغرب لا يقصران.

واتفقوا على أن الرخص من القصر والفطر تنطلق بالأسفار المباحة والواجبة معاً [1].

[1] اختلاف الأئمة العلماء ١/١٤٦.

المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة بن)محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)

المحقق: السيد يوسف أحمد.

المطلب الخامس : قول بعض الفقهاء

"ففرض المسافر ركعتان لا يجزئه غيرهما إلا صلاة المغرب، فإنها ثلاث لا اختلاف فِيهِ، وكان ابن عمر يقصر في مسيرة اليوم.

ومن خرج في حج أو عمرة أو جهاد أو مباح من تجارة وغير ذَلِكَ قصر الصلاة، وَلا يقصر الصلاة حَتَّى يخرج من بيوت بلده وإلى أن يدخل راجعًا أول بيوت بلده أو بلد يريد المقام به.

وإذا صلى مقيم خلف مسافر أكمل صلاته، ويصلي المسافر خلف المقيم فرضه وينصرف" ([1]).

الموضع الذي يقصر منه:

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر، والخروج من البلد، وأنّ ذلك شرط ولا يتِمّ حتى يدخل أول بيوتها.

قال ابن المنذر: ولا نعلم أنَّ النّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قصر في شيء من أسفاره إلاَّ بعد خروجه عن المدينة (١). وقال أنس: "صليت الظهر مع النّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين" ([2]).

---

[1] الإقناع لابن المنذر ١/١١٩.

[2] أخرجه البخاري في مواضع: ١٠٣٩، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، وغيرها ومسلم: ٦٩٠، ٦٩١، وغيرهما.

كلام نفيس للإمام الشوكاني مع مناقشة الأدلة :

"قاصدا للسفر وإن كان دون بريد فوجهه أن الله سبحانه قال { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } والضرب في الأرض يصدق على كل ضرب؛ لكنه خرج الضرب أي المشي لغير السفر بما كان يقع منه صلى الله عليه وسلم من الخروج إلى بقيع الغرقد ونحوه ولا يقصر، ولم يأت في تعين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء؛ فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفرا لغة وشرعا. ومن خرج من بلده قاصدا إلى محل يعد في مسيره إليه مسافرا؛ قصر الصلاة وإن كان ذلك المحل دون البريد ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاث وما زاد على ذلك بحجة نيرة وغاية ما جاءوا به حديث (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم)([1])

وفي رواية يوما وليلة، وفي رواية بريدا، وليس في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه، والاحتجاج به مجرد تخمين، وأحسن ما ورد في التقدير ما رواه شعبة عن يحي بن زيد الهنائي قال: (سألت أنسا عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) والشك من شعبة أخرجه مسلم وغيره. فإن قلت محل الدليل في نهي المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه صلى الله عليه و سلم سمى ذلك سفرا قلت تسميته سفرا لا تنافي تسمية ما دونه سفرا فقد سمى النبي صلى الله عليه و سلم

---

[1] الدراري المضية شرح الدرر البهية ١/١٦٧.
المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)
الناشر: دار الجيل – بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

مسافة ثلث سفرا كما سمى مسافة البريد سفرا في ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية، وتسمية البريد سفرا لا ينافي تسمية ما دونه سفرا ([1]).

الراجح:

بعد ذكر أقول العلماء في القصر يظهر للكاتب الاتي :

١- لم يأتي دليل صريح في اشتراط المسافة بالفراسخ .
٢- اختلف الصحابة اختلافاً كبيراً في مسافة القصر، ولو وجد دليل صريح لما اختلفوا في ذلك.
٣- الأدلة الكثيرة تدل دلالة صريحة في القصر بفراق الديار وإن اختلف العلماء في تأويلها فالظاهر عدم وجوب المسافة.
٤- الشريعة أتت للتيسير على الناس؛ فاليسر القصر بكل سفر .
٥- وجود المشقة في شرط المسافة، والإنسان في السفر يصعب عليه قياس المسافة، وقد يصاب بالتعب لطول المسافة، وقد يبطل وضوؤه؛ فيصعب عليه الحصول على الماء.

والله أعلم .

[1] نفس المصدر السابق .

خاتمة البحث

اختلف العلماء قديما وحديثا حول مسألة القصر

أجمع العلماء على أمور منها:

- جواز القصر.
- القصر في الرباعية فقط.
- عدم جواز القصر في الحضر.

اختلف العلماء في أمور منها:

- مسافة القصر، والذي نراه عدم اشتراط المسافة.
- القصر في سفر المعصية، والذي نراه الجواز؛ لأن أمر المعصية أمر منفك عن الصلاة، ولا يأتي المنع إلا بدليل.

تم الانتهاء من البحث بتاريخ

١٤- ٦جماد الاخر ١٤٤٥

٢٧-١٢/٢٠٢٣م

اندونيسيا –سولو –كران انير

MADAAREES
Markaz Dirayat Isnad Riwayat & Sima'